CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-RI/2/7
16 May 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية
الاجتماع الثاني
اليونسكو، باريس، 9-13 تموز/يوليو 2007
البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

عمليات الاتفاقية: الشؤون الناشئة عن المقرر 10/8

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز

طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 35 من مقرره 10/8 المتعلق بعمليات الاتفاقية، إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يضع إرشادات بشأن استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها مستقبلاً. وفي الفقرة 30 من نفس المقرر، طلب إلى الفريق العامل النظر في إجراءات قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

واستناداً إلى الممارسات السابقة ووفقاً لما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف الأخيرة المعنية بالمسألة، فقد اقترح أن تكون الفترة الفاصلة بين اعتماد المقرر وبين استعراضه بغية إمكانية سحبه هي ثمان سنوات. وباستثناء الزمن الذي تستغرقه الفترة الفاصلة، فلا يبدو أن هنالك ضرورة لإحداث تغيير على المعايير والنهج المعتمد في الاستعراض.

وأبرز بشكل مختصر الإجراء المتعلق بقبول عضوية الهيئات والوكالات بصفة مراقب، وهو يعتمد على الممارسة السارية في الاتفاقيات الأخرى. ويفرض الإجراء على مثل هذه الهيئات والوكالات أن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي، كما يفرض على الأمين التنفيذي أن يقدم قوائم إلى مؤتمر الأطراف.

* UNEP/CBD/WG-RI/2/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

التوصيات المقترحة

قد يود الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً بشأن الخطوط العريضة التالية:

"ألف. استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها

"إن مؤتمر الأطراف،

"إذ يشير إلى الفقرتين 35 و36 من مقرره 10/8 وإلى الفقرة 3 من مقرره 33/7،

1. يقرر استعراض وسحب المقررات وعناصر المقررات خلال فترة مدتها ثمان سنوات بعد اعتمادها، وبالتالي فستستعرض المقررات المعتمدة في الاجتماع السادس خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وستستعرض مقررات الاجتماع السابع خلال الاجتماع الحادي عشر، وهكذا دواليك؛

2. يقرر *أيضاً* فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة باستعراض المقررات وعناصر المقررات وسحبها، أن تباشر الأمانة التنفيذية عملها وفق الشكل السابق الذي اعتمد استناداً إلى الاستعراض الرائد والاستعراضات التي تليه؛

3. يقرر *زيادة على ذلك* سحب المقررات وعناصر المقررات المعتمدة خلال اجتماعه الخامس والمدرجة في المرفق بهذا المقرر[1]؛

4. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد مقترحات تقدم إلى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه العاشر تتعلق بسحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت خلال اجتماعه السادس وتبليغ مثل هذه المقترحات إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر."

باء. قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية

"إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المادة 23 من الاتفاقية والقاعدة 7 من قواعد الإجراءات لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

1. يقرر اعتماد السياسة المتعلقة بقبول عضوية كل هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المرفقة بهذا المقرر[2]؛

2. يشير إلى أن قبول مثل هذه العضوية ينطبق على اجتماعات مؤتمر الأطراف اللاحقة، بالإضافة إلى اجتماعات هيئاته الفرعية التي تخضع للقاعدة 7 من قواعد الإجراءات؛

---

[1] يقوم مؤتمر الأطراف بإعداد هذا المرفق استناداً إلى المقترحات التي وضعها الأمين التنفيذي (انظر الفقرتين 11-12 من هذه المذكرة).

[2] قد يستند هذا المرفق إلى الإجراء الموضح بإيجاز في الفقرات من 20 إلى 28 من هذه المذكرة.

3. يؤكد قبول مشاركة الهيئات والوكالات، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، المدرجة في المرفق بهذا المقرر، في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

4. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد قوائم بالهيئات والوكالات الجديدة المرشحة للعضوية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال الاجتماعات اللاحقة."

أولاً. مقدمة

1. طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 35 من المقرر 10/8 المتعلق بعمليات الاتفاقية، إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يضع إرشادات بشأن استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها مستقبلاً. وفي الفقرة 30 من نفس المقرر، طلب إلى الفريق العامل النظر في إجراءات قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

2. وأعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بالنسبة إلى ما يتعلق بالمهام الواردة أعلاه. ويقدم القسم الثاني عرضاً عاماً عن تطور عملية الاتفاقية فيما يتعلق باستعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها وإرشادات بشأن استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها مستقبلاً. ويقترح القسم الثالث مسودة السياسة العامة المتعلقة بإجراءات قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، لينظر فيه الفريق العامل.

ثانياً. استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها

ألف. تطور عملية الاتفاقية فيما يتعلق باستعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها

3. تناول مؤتمر الأطراف قضية استعراض مقرراته للمرة الأولى في الفقرة 4 من المقرر 20/5. وقرر مؤتمر الأطراف في هذا المقرر استعراض مقرراته السابقة بصورة دورية بغية تقييم حالات تنفيذها. وفي عام 2001، طلب اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني بالخطة الإستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف وفي ظل توجيهاته، إلى الأمين التنفيذي أن ينجز استعراضاً رائداً لحالة التنفيذ وصلة مقررات مؤتمر الأطراف الدائمة بالموضوع وأن:

(أ) يقترح قائمة أولية بالمقررات وعناصر المقررات التي يمكن سحبها، وتلك التي لم يحرز أي تقدم بشأن تنفيذها؛ و

(ب) يحدد القضايا التي شرع فيها مؤتمر الأطراف بالعمل بشأنها والتي لم ينظر فيها بشكل كاف حتى يتسنى البدء في عملية التنفيذ؛

ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه خلال اجتماعه السادس.

4. وطلب اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية إلى الأمين التنفيذي أن يقوم أيضاً بإعداد مقترح لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السادس، استناداً إلى الاستعراض الرائد، مبرزاً الطريقة التي قد يود مؤتمر الأطراف إتباعها في استعراض حالة مقرراته.

5. وخلال اجتماعه السادس، قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة 3 من مقرره 27/6 باء المتعلق بعمليات الاتفاقية أموراً منها سحب مقررات وعناصر مقررات محددة، اعتمدت خلال اجتماعيه الأول والثاني. وفي الفقرة 4 من القرار نفسه، طلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مقترحات تقدم إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف تتعلق بأمور منها سحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة خلال الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف وتبليغ

هذه المقترحات إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعها السابع.

6. وخلال اجتماعه السابع، قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 مقرره 33/7 أن يسحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة خلال اجتماعيه الثالث والرابع. وفي الفقرة 3 من المقرر نفسه، حدد مؤتمر الأطراف أيضاً عدداً من القضايا التي يتعين النظر فيها خلال اجتماعه الثامن، من بينها استعراض وسحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة خلال الاجتماعين الخامس والسادس.

7. غير أن مؤتمر الأطراف قد قرر في اجتماعه الثامن عدم استعراض المقررات وعناصر المقررات المتخذة خلال الاجتماعين الخامس والسادس وعدم سحبها. وبدلاً من ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 36 من المقرر 30/8، إعداد مقترحات تقدم إلى اجتماعه التاسع وتتعلق بسحب المقررات وعناصر المقررات خلال اجتماعه الخامس.

8. وأخيراً، طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 35 من المقرر 30/8 إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يضع إرشادات بشأن استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها مستقبلاً.

باء. إرشادات بشأن استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها مستقبلاً

1. الفترة الزمنية الفاصلة بين عمليات الاعتماد والاستعراض والسحب

9. استعرض مؤتمر الأطراف، على النحو الموضح أعلاه وإلى غاية هذه النقطة، المقررات وعناصر المقررات المتخذة خلال الاجتماع الأول والثاني والثالث والرابع، بحيث سحبت المقررات وعناصر المقررات المتخذة خلال اجتماعيه الأول والثاني في اجتماعه السادس. و سحبت المقررات وعناصر المقررات المتخذة خلال اجتماعيه الثالث والرابع في اجتماعه السابع. غير أن مؤتمر الأطراف قد قرر في اجتماعه الثامن أن استعراض وسحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة خلال اجتماعيه الخامس والسادس عملية سابقة لأوانها نظراً لعدم انقضاء الوقت الكافي منذ اعتمادها. وأحاط مؤتمر الأطراف فقط علماً بالمقترحات التي أعدها الأمين التنفيذي، وطلب إلى الأمين التنفيذي، بدلاً من ذلك، إعداد مقترحات لاجتماعه التاسع تتعلق بسحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة خلال اجتماعه الخامس فقط.

10. وقد استعرضت مقررات وعناصر مقررات مختلف مؤتمرات الأطراف وسحبت خلال فترة زمنية أقصاها ثمان سنوات وأدناها ست سنوات اعتباراً من تاريخ اعتمادها. ومع أخذ آخر مقرر لمؤتمر الأطراف (المقرر 10/8 الفقرة 36) بعين الاعتبار، وهو المقرر الذي يعيد التأكيد على الفترة الفاصلة التي مقدارها ثمان سنوات، فقد ظهر توافق واضح في الآراء مفاده أنه ينبغي انقضاء ثمان سنوات على الأقل بين اعتماد أحد المقررات وبين استعراضه. ومن ثم، فيبدو أنه من المناسب اقتراح فترة ثمان سنوات تفصل بين اعتماد أحد المقررات والاستعراض بهدف السحب على اعتبار أن ذلك مسألة ممارسة. وقد دلت التجربة على أن مثل هذه الفترة الزمنية طويلة بما فيه الكفاية لتنفيذ المقررات، فضلاً عن كونها كافية للحكم على تلاؤم هذه المقررات بشكل أكبر مع عملية الاتفاقية. ومن ثم، فإنه وبأخذ الفترة الزمنية الحالية التي تفصل بين اجتماعات مؤتمر الأطراف

(مرة كل سنتين) بعين الاعتبار، فمن الموصى به إعداد مقترحات لسحب مقررات مؤتمرات الأطراف على النحو التالي:

(أ) ينبغي استعراض المقررات المعتمدة خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف أثناء الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(ب) ينبغي استعراض المقررات المعتمدة خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف أثناء الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وهكذا دواليك. ومع ذلك، فقد تعاد دراسة مثل هذا النهج من جديد إذا تعين تغيير الطابع الدوري لاجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

2. المعايير المتبعة في استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها مستقبلاً

11. بالنسبة إلى المعايير المتبعة في استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها مستقبلاً، فإنه يبدو أنه من المناسب المحافظة على النهج المتبع في الماضي وإدارة الاستعراض بما يتماشى مع الشكل المستعمل حتى الآن. وحتى ينبغي الإبقاء على هذا النهج، يواصل الأمين التنفيذي تقديم المقترحات وفق الخطوط العريضة التالية: عرض عام عن كل مقرر، مختصر لعناصر المقرر، استعراض لحالة تنفيذه وعرض عام للتقييم والعمل المقترح من قبل مؤتمر الأطراف (على النحو الذي جرى العمل به في الوثائق الإعلامية التي أعدت للاجتماع السادس والسابع والثامن لمؤتمر الأطراف وهي UNEP/CBD/COP/6/INF/INF/17 و UNEP/CBD/COP/7/INF/INF/16 و UNEP/CBD/COP/8/INF/INF/2 على التوالي.

12. يتضمن الإطار أدناه مثالاً على هذا مثل هذا المقترح.

الإطار. مثال عن الشكل المقترح للمقترحات التي أعدتها الأمانة فيما يتعلق بسحب المقررات

المقرر 1/5: خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

العرض العام للمقرر

أقر المقرر خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) وترتيباً مؤقتا وضعه مقرر الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف EM-1/3، للاضطلاع بالتحضيرات الضرورية لعقد اجتماع الأطراف الأول في البروتوكول.

العرض العام للتقييم والعمل الممكن الذي يضطلع به مؤتمر الأطراف

بالنظر إلى توقف اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) عن الوجود بعيد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول (COP-MOP) في الفترة ما بين 23 إلى 27 شباط/فبراير 2004، فلن تكون لهذا المقرر سوى الأهمية التاريخية. ومن ثم فيمكن سحب المقرر بكامله.

العناصر المحورية للمقرر	حالة التنفيذ	العرض العام للتقييم والعمل الذي يمكن أن يضطلع به مؤتمر الأطراف
اضطلع مؤتمر الأطراف بما يلي، 1. ساند خطة العمل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة (ICCP) بالصيغة الواردة في المرفق بهذه الوثيقة؛	جرى تنفيذه	له قيمة تاريخية لا غير. ومن ثم فمن الممكن سحبه
2. طلب إلى الأمين التنفيذي دعوة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالمساهمة في بناء القدرات في السلامة الأحيائية والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الأول للأطراف؛	جرى تنفيذه. قدم التقرير المتعلق بالتقدم المحرز إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف كجزء من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP- MOP/1/6	قد لا تكون هنالك ضرورة للقيام بعمل إضافي. يمكن سحبه.
3. طلب إلى الأمين التنفيذي عقد اجتماع للخبراء التقنيين بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH) قبيل الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة (ICCP)؛	جرى تنفيذه	ليست هنالك ضرورة للقيام بعمل إضافي. يمكن سحبه.
4. رحب بالعرض الذي قدمته فرنسا لاستضافة الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة (ICCP).	جرى تنفيذه	ليست هنالك ضرورة للقيام بعمل إضافي. يمكن سحبه.

جيم. توصية

13. ومن ثم فالأمين التنفيذي يوصي بوضع إجراء يرمي إلى استعراض المقررات وعناصر المقررات وسحبها بصورة متكررة وذلك وفق المعايير الموضحة أعلاه، على النحو الوارد في التوصية المقترحة في الصفحتين 3 و4.

ثالثاً. مسودة السياسة العامة المتعلقة بإجراءات قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية

14. يخضع قبول عضوية المراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف للمادة 23، الفقرة 5 من الاتفاقية التي تنص على إمكانية قبول عضوية كل هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في الميادين المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، تكون قد أعلمت الأمانة برغبتها في أن تمثل في اجتماع مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل. وهي تشترط أيضاً أن يكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين لقواعد الإجراءات التي أقرها مؤتمر الأطراف.

15. تقتضي القاعدة 7 من قواعد الإجراءات الخاصة بمؤتمر الأطراف والمعتمدة بموجب المقرر 1/1، أن تقوم الأمانة بإخطار كل هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في الميادين المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، قد أعلمت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع مؤتمر الأطراف، بإمكانية تمثيلها بصفة مراقب.

16. لغاية الآن ومنذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، قبلت مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات بمقتضى عملية الاتفاقية وعلى أساس مخصص وبناءً على طلب المراقبين للمشاركة في اجتماعات محددة. ولم يثر أي طرف أي اعتراض على مشاركة أي مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

17. تغطي المنظمات غير الحكومية نطاقاً واسعاً من الكيانات التي تتمثل في كبار أصحاب المصلحة داخل الاتفاقية. وشددت أطراف الاتفاقية في مقدمة الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي والإقليمي والعالمي وعلى ضرورة تعزيزه بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته. وتمثل هذه الإشارة إلى القطاع غير الحكومي إعترافاً بالخبرات المختلفة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، وهي على وجه التحديد مناسبة للغاية في مساعدة الأطراف على معالجة القضايا المعقدة المعنية بحفظ التنوع البيولوجي وباستعمال مكوناتها بصورة مستدامة، لاسيما على المستويين الوطني والمحلي. وقد أقرت الأطراف بالرغبة في مشاركة المنظمات غير الحكومية بشكل واسع في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية. وتتخذ هذه المشاركة معنى أكبر كلما انتقلنا إلى الطور الجديد والمحسن في تنفيذ اتفاقية الأطراف. وقد أقر مؤتمر الأطراف في الواقع بالحاجة إلى ضمان دعم جميع أصحاب المصلحة في مواصلة السعي لبلوغ أهداف الاتفاقية لأجل تحقيق هدف 2010 وما بعده.

18. لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل مؤتمر الأطراف مشاركة واسعة وللسماح للأمانة بتنفيذ القاعدة 7 من قواعد الإجراءات وذلك وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة ومع أخذ الإجراء المتبع من قبل الاتفاقيات الأخرى المتصلة باتفاقية ريو بعين الاعتبار، فإنه ينبغي النظر في وضع إجراء لقبول العضوية

يكون واضحاً وشفافاً. ويقدم المرفق أدناه موجزاً عن الممارسات السائدة في العمليات الأخرى. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى الإجراءات المدرجة ضمن اتفاقيتي ريو الأخريين نظراً لكون المواد وقواعد الإجراءات ذات الصلة الواردة فيهما تشابه وتطابق مواد وقواعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبأخذ مساهمة المنظمات غير الحكومية القيمة في التقدم الذي تحققه الاتفاقية بعين الاعتبار، فينبغي أن يكون الإجراء منفتحاً غاية الانفتاح وغير تقييدي.

19. ومن ثم يوصي الأمين العام بوضع إجراء لقبول العضوية استناداً إلى المعايير والعملية الموضحة في الفقرات التالية. وتتضمن التوصيات المقترحة الواردة في الصفحة 3 أعلاه مشروع مقرر قد ينظر فيه الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ ويرسل إلى مؤتمر الأطراف لإقراره خلال اجتماعه التاسع.

إجراء قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

20. وفقاً للمادة 23، الفقرة 5 من الاتفاقية والقاعدة 7 من قواعد الإجراءات، يكون التمثيل مخصصاً للهيئات أو الوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية "مؤهلة في الميادين المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام" . وبالنظر إلى النطاق الواسع للاتفاقية والحاجة إلى ضمان دعم جميع أصحاب المصلحة لإنجاز جميع أهدافها.، فإنه يتعين تفسير المصطلح "مؤهل" في أوسع نطاق ممكن.

21. وبالنظر إلى ما تقدم ذكره، فإنه ينبغي فتح باب العضوية بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بناءً على تقديم طلب بذلك، لجميع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والتربوية والعلمية ومنظمات البحوث ذات الصلة ومنظمات المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية، فضلاً عن كيانات القطاع الخاص المؤهلة أو النشطة في ميادين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

22. يصدر الأمين التنفيذي إخطاراً إلى جميع الهيئات والوكالات المهتمة، يعلمهم فيه بضرورة إرسال طلب رسمي للالتحاق، بصفة مراقب، باجتماعات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وفي هيئاته الفرعية. وينبغي للإخطار أن يطلب إلى الهيئات والوكالات تحديد المؤهلات والاهتمامات والعمل الذي اضطلعت به في ميدان حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وفيما يتعلق بالتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناجم عن استعمال الموارد الجينية.

23. ينبغي أن ترسل الهيئات أو الوكالات إلى الأمين التنفيذي نظمها الأساسية/اللوائح/القواعد أو الاختصاصات، فضلاً عن كل معلومة ذات صلة كالنشرات وخطط العمل أو أي معلومات أخرى تتعلق بالأنشطة المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

24. سيعد الأمين التنفيذي قائمة بالمرشحين للعضوية بصفة مراقب، ويقدم هذه القائمة إلى مؤتمر الأطراف للموافقة عليها. وتقبل عضوية الهيئات الواردة في القائمة ما لم يعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل. وستقدم القائمة أيضاً، في وقت سابق على الاجتماع، إلى مكتب مؤتمر الأطراف من أجل إعلامه.

25. لا تحتاج المنظمات المدرجة في القائمة إلى تقديم طلب القبول بالنسبة إلى الدورات اللاحقة. كما يكون قبول العضوية في مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، صالحاً بالنسبة إلى الهيئات الفرعية الخاصة بالاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.

26. يحتاج المرشحون الجدد لا غير إلى اجتياز الإجراء المتعلق بالقبول. ويقبل مقدمو الطلبات الجدد كمراقبين في اجتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف خلال مرحلة ما بين الدورات التي تفصل بين اجتماعات مؤتمر الأطراف على أساس مؤقت إلى حين موافقة مؤتمر الأطراف على القائمة المستكمل تحديثها على شرط امتثالهم للمتطلبات الواردة في الفقرة أعلاه.

27. وترسل، على نحو منتظم، قائمة مستكملة التحديث بالمراقبين إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

28. ومع ذلك، فإن قبول العضوية في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية يظل خاضعاً للمادة 23، الفقرة 5 من الاتفاقية التي تنص على إمكانية قبول عضوية المراقبين "إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل".

مرفق

الممارسة المتعلقة بقبول العضوية في عمليات دولية أخرى

1. وضعت إجراءات من بينها إجراءات قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية من قبل منظمات من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (UNFCCC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC).

ألف. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (UNFCCC)

2. تستوجب المادة 7، الفقرة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، بالضبط، المتطلبات ذاتها التي تستوجبها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المادة 23، الفقرة 5 لقبول عضوية المراقبين في مؤتمر الأطراف. ومن ثم وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (UNFCCC)، فكل منظمة ترغب في أن تقبل عضويتها، عليها أن ترسل بصورة رسمية طلبها إلى الأمانة وتقدم الوثائق الرسمية التي تثبت أنها منظمة لا تستهدف الربح ومعترف بها قانوناً في إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو في دولة طرف في محكمة العدل الدولية، ومختصة في القضايا المتعلقة بتغير المناخ. ويستعرض مكتب مؤتمر الأطراف قوائم المنظمات المرشحة ويقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف للمصادقة عليها. ووفقاً للمقرر المعتمد خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (انظر FCCC/CP/1995/7، الفقرة 22)، فلا تحتاج أي منظمة بعد قبول عضويتها إلى التقدم بطلب قبول العضوية في الدورات اللاحقة لمؤتمر الأطراف وسيقبل التحاقها بالدورات ما لم يطرح أي اعتراض وفقاً للاتفاقية ولقواعد الإجراءات ذات الصلة. وستقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف قائمة بأسماء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للموافقة عليها (انظر، على سبيل المثال، FCCC/CP/2000/2/Add.1).

باء. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)

3. كذلك تطابق المادة 22، الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المادة 23، الفقرة 5 من الاتفاقية. ومع ذلك وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، فإن الأمين التنفيذي هو الذي يستقبل طلبات قبول العضوية ويتولى تقييمها. ويضطلع الأمين التنفيذي بإعداد قائمة بهذه المنظمات ويوصي مؤتمر الأطراف بقبول عضوية المنظمات المدرجة ضمن القائمة بصفة مراقب (انظر ICCD/COP(4)/9/Add.1). ويعتمد مؤتمر الأطراف، بعد الانتهاء من دراسة القائمة، مقرراً بقبول عضوية المنظمات ذات الصلة (انظر، على سبيل المثال، المقرر 26/COP.1).

جيم. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

4. راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراءه المتعلق بالسياسة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وبقبول عضويتها عملاً بالمقرر SS.VII/5 الصادر عن الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، التي دعت إلى تعزيز مشاركة منظمات المجتمع الدولي في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبمقتضى

الممارسة السائدة حالياً، تقوم المنظمة غير الحكومية التي تسعى للحصول على العضوية بإرسال طلب يتضمن دليلاً على وضعها غير القائم على استهداف الربح وعلى اهتمامها بالبيئة، وتقريراً مفصلاً عن أنشطتها في المجال الدولي، وصورة عن قبول عضويتها في هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. وتدرس الأفرقة الكبرى وفرع كبار أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة الطلبات المقدمة، وتعد توصية تقدم إلى مكتب أمانة الهيئات الإدارية ليتم التقرير بشأنها. ويخطر المكتب المنظمة غير الحكومية بالقرار الذي اتخذه.

دال. المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)

5. يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية طلباتها لشغل مركز استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويحدد قرار المجلس 1996/31 المتطلبات الضرورية للحصول على المركز الاستشاري. ويتعين أن تمتلك كل منظمة، تسعى للحصول على مثل هذا المركز، الأهداف والمقاصد التي تتوافق مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه. وتستعرض لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية الطلبات المقدمة. وتتألف اللجنة من 19 دولة عضو في الأمم المتحدة. وترسل توصية اللجنة إلى اجتماع المجلس التام الذي يتخذ القرار النهائي.

- - - -